

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265540

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

### المقامة

المستأنفة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 09/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً

الأستاذ / ...  
عضوأ

الأستاذ / ...  
عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261690) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ... ، هوية وطنية رقم (...).

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (36) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التالية لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:  
" عدم قبول طلب التماس إعادة النظر ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع باستناد الملتزم على الفقرة (5) من نظام الإجراءات الجزائية، الفقرة (هـ/200) والفرقة (و/200) والفرقة (ز/200) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الحكم يبني على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى، كما يدفع بأنه جرى الحكم عليه بأقصى أنواع العقوبة والجمع له بين عقوبة الغرامة وبدل المصادر، وأن القرار صدر غيابياً في حقه، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بالبراءة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تمسك الهيئة بما انتهى إليه القرار الابتدائي في حكمه أسباباً ومنطوقاً كونه جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض  
قرار رقم: CAR-2025-265540  
المتادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/1447هـ، الموافق 09/10/2025م، وفي تمام الساعة (02:38) مسأله، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزيكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من ... مالك مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-261690) وتاريخ 25/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأساب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 23/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 23/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام المحارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265540

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

العام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

**القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261690)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.